

وَأَنَّكَ فِي صَلَوَتِهِ أَوْ تَأْوِئِهِ أَوْ يَكْفِيكَ فَارْتَفِعْ بِكَافٍ إِنْ كَانَ وَكَرَّ
لِجَنَّةٍ وَالنَّارُ لَمْ يَقْضِهَا وَأَنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مِصْبَةٍ يَقْضِهَا
وَلَا تَقْرُبُ بَيْنَ قَوْلِهِ أَوْهٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَوْهٍ قَالَ أَبُو يَسْفَاقِ الْفَسْدِ
فَاءٌ وَأَوْهٌ وَفِي الْمَلْتِطِ إِذَا سَعَتْ لِحْيَةٌ فَقَالَ لِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
تَفْسِدُ عِنْدَ مَرَجِهِمْ خَلْقًا لِأَبِي يَسْفَاقِ عَمَّا زَوْرٍ وَرِيءٍ عَمَّا زَوْرٍ
إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَجْلِيَ نَفْسَهُ لَانْفُسَهُ لَانْفُسَهُ كَمَا تَحْتَشَى أَوْ عَطَسَ
فَارْتَفِعَ صَوْتُهُ وَحَصَلَ بِهِ حَرْفٌ لَانْفُسَهُ وَكَرَّ فِي الْقَائِمَةِ
وَقَالَ الْخَبِيرَةُ إِذَا قَالَ الْمَرِيضُ يَا رَبِّ أَوْهَالَ السُّمْرِ لَمْ يَلْتَمِسْهُنَّ
لَانْفُسَهُ وَلَوْ أَجَابَ لِلصَّلَاةِ بِاللَّهِ الْآلَهُ الْآلَهُ وَأَخْبَرَ بِمَا يَسْتَرْهَوُ
يَسْوَعُ

أَوْ يَسْوَعُ أَوْ يَجْهَبُهُ وَقَالَ سِحْبَانُ اللَّهِ وَقَالَ الْخَزَنَدَرِيُّ أَوْهًا أَوْهًا
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَفْسِدُ عِنْدَهَا خَلْفًا لِأَبِي يَسْفَاقِ عَمَّا زَوْرٍ وَرِيءٍ
الْقَاضِي الْأَمَامُ فَجَزَلْتَيْنِ هَمَزَاتُ قَوْلِهِ أَجَابَ يَعْنِي قَوْلَهُ هَذَا لِلْعَبَّاسِ
فَقَالَ الْآلَهُ الْآلَهُ وَاللَّهُ وَلَوْلَا إِدَاعِلَامُهُ تَهَتْ فِي الصَّلَاةِ لَانْفُسَهُ
دَلْوَعَطَسَ فَقَالَ الْخَزَنَدَرِيُّ لَانْفُسَهُ دَلْوَعَطَسَ أَخْرَجَ الْخَزَنَدَرِيُّ
يُرِيدُ اسْتِفْهَامَهُ تَفْسِدُ دَلْوَعَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْخَزَنَدَرِيُّ
فَقَالَ لِلصَّلَاةِ أَمْرَيْنِ تَفْسِدُ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى مَرِيضٍ فِي الصَّلَاةِ تَفْسِدُ
وَأَنْ تَفْتَحَ عَلَى أَمَامَةٍ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَ بِعَدَمِهَا فَرَدَّ مَقْدِمًا بِجَوَابِهِ لَهَا
تَفْسِدُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَانْفُسَهُ وَإِنْ انْقَلَبَ الْأَمَامُ إِلَى الْخَزَنَدَرِيِّ

Copyright © King Saud University